

## IMAS 07.11

الطبعة الأولى  
(10 حزيران 2009)  
التعديل 2، شباط 2016

---

### تحرير الأرض

---



تمت مراجعة وتحديث هذا المعيار بتمويل مشكور من الصندوق العربي  
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي



دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

ترجمة:

المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب وإعادة التأهيل

تحت إشراف:

مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية



المدير،

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

مقر الأمم المتحدة 1، الطابق السادس

نيويورك، نيويورك 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف: +1 (212) 9630691

فاكس: +1 (212) 9632498

الموقع على شبكة الإنترنت: [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

### تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما هو الحال بالنسبة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تخضع هذه الوثائق لمراجعة دورية. على المستخدمين استشارة موقع مشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها على <http://www.mineactionstandards.org/> ، أو عبر موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) على شبكة الإنترنت <http://www.mineaction.org>

### حقوق الطبع والنشر

إنّ هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) هي وثيقة خاصة بالأمم المتحدة وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر من دون إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة .

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير:

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

مقر الأمم المتحدة 1، الطابق السادس

نيويورك، نيويورك 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف: +1(212)9630691

فاكس: +1(212)9632498

4	تمهيد
5	مقدمة
6	تحرير الأرض
6	1. النطاق
6	2. المراجع المعيارية
6	3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات
8	4. فحص المعلومات الأولية
8	5. عملية تحرير الأرض
8	5.1 عام
8	5.2 المبادئ
10	5.3 الأدلة المباشرة وغير المباشرة
11	5.4 ربط أنواع المخاطر مع المناطق
11	5.5 تحديد حدود منطقة الخطر
11	6. منهجيات جمع المعلومات
12	7. معايير تحرير الأرض
12	8. الثقة في إلغاء وتخفيض وتطهير الأرض
12	8.1 عام
12	8.2 جميع الجهود المناسبة
13	8.3 إدارة الجودة
14	9. التوثيق
14	9.1 عام
15	9.2 متطلبات جمع الحد الأدنى من البيانات/المعلومات
15	9.3 إعداد التقارير
16	10. تطوير السياسة والمعايير الوطنية
16	10.1 عام
16	10.2 تطوير السياسة الوطنية في تحرير الأرض
17	10.3 تطوير المعايير الوطنية في تحرير الأرض
17	11. المخاطر والمسؤولية
18	12. أعمال ما بعد تحرير الأرض
19	13. المسؤوليات والالتزامات
19	13.1 السلطة الوطنية الأعمال المتعلقة بالألغام
20	13.2 منظمات أنشطة إزالة الألغام
21	الملحق أ المراجع (معيارية)
23	الملحق ب الوثائق الدولية ذات الصلة (إعلامي)
26	الملحق ج رموز تحرير الأراضي (معيارية)
32	سجل التعديلات

## تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز عام 1996 ، وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها والإتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996 تم تطوير المعايير المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة تقودها الأمم المتحدة، حيث طورت المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأصدرت الطبعة الأولى من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) (في آذار عام 1997 .

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات المعايير. وقد أعيد تطوير المعايير وأعيدت تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

تتحمل الأمم المتحدة (UN) المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التطوير والمحافظة على المعايير. لذلك فإن (UNMAS) هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والتي أنشأت بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) .

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من قبل لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار مع المعلومات عن عمل اللجان الفنية معاً على الموقع <http://www.mineactionstandards.org>. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS بشكل خاص كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام و إدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الدولية.

إن الموارد اللازمة للتصدي لمشاكل التلوث بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) مكلفة ومحدودة وباهظة الثمن. ومن الملائم التوقع من السلطات والوكالات والمشغلين والأطراف الأخرى المشاركة في برامج الألغام/مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) أو ذات صلة بها، أن تبذل قصارى جهدها لضمان نشر الأصول لتحقيق أكبر قدر ممكن بأقل تكلفة ممكنة في أقصر وقت ممكن. إذ يشكل تحقيق ذلك، تحدياً كبيراً عند التعامل مع العالم المعقد الملوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW). وإن مفهوم تحرير الأرض وتطبيقه هو الوسيلة الأساسية لتحقيق هذه الأهداف.

يتألف تطبيق عملية تحرير الأرض من معرفة وتحديد الأماكن التي تحتوي على الألغام/مخلفات الحرب القابلة للإنفجار والأماكن الخالية منها وذلك من خلال بذل الجهود المعقولة والمناسبة إلى حين التأكد من غياب الألغام/مخلفات الحرب القابلة للإنفجار أو وجودها؛ وفي حالة وجودها ينبغي العمل على تدميرها وإزالتها من المنطقة.

إن طبيعة الجهود المناسبة اللازمة لتنفيذ العملية تختلف بحسب الظروف المحلية والشروط والمرحلة التي تم الوصول إليها في عملية تحرير الأرض والآثار المترتبة على المعلومات الجديدة المكتشفة في سياق سير العملية.

وعادة ما يطبق الجهد العملي من خلال المسح غير التقني (الذي يشمل جميع الطرق غير التقنية المناسبة)، والمسح التقني والتطهير. وعلى الرغم من أنه من المعتاد أن تتقدم العملية من المسح غير التقني عبر المسح التقني إلى التطهير، إلا أنه لا حاجة لاتباع أي تسلسل واحد. ينبغي على المخططين والمشغلين وصناع القرار مراجعة الوضع في كل الاوقات وتحديد جميع مصادر المعلومات والتقنيات والأساليب ذات الصلة والاستفادة منها كل ما كان ذلك مناسباً وفعالاً ومجدٍ.

ينبغي أن يوجد نظام إدارة معلومات فعال يحيط بكامل عملية تحرير الأرض يضمن جمع البيانات بدقة وتناسق وتقديمها وفقاً للأشكال والجدول الزمنية وإدخالها في قواعد البيانات بالشكل الصحيح وتحليلها لتقديم دعم موثوق لصناع القرار ومراقبي الجودة والأطراف المعنية الأخرى. وتتطلب عملية تحرير الأرض اتخاذ قرارات على أرض الواقع، تلك التي لا تقدم في كثير من الأحيان ظروف بسيطة ومحددة بوضوح. وتحدد طبيعة الخطر والطريقة الموزع بها إلى حد كبير إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق عمليات تحرير الأراضي بسهولة وكفاءة. وفي الوقت نفسه يقدم العالم الحقيقي العديد من مصادر الأدلة الواقعية التي يمكن وينبغي استخدامها للتخطيط وتحديد الأولويات، لاتخاذ القرارات والتحقق من صحتها. وينبغي أن تكون السلطات والوكالات نشطة في تحديد جميع مصادر البيانات والمعلومات والتحليلات ذات الصلة دعماً لعملية تحرير الأراضي والوصول إليها واستخدامها.

المصدر الأكثر شيوعاً للمعلومات "الثابت" حقا هو الذي يكون موجوداً في خلال العمليات التقنية - اكتشاف المواد الخطرة الفعلية أثناء المسح التقني أو أعمال التطهير. ولا يمكن المبالغة في قيمة هذه البيانات، وينبغي للمنظمات التي تتول المسح التقني والتطهير أن تتعامل معها بأكثر قدر من العناية والاهتمام. إذ لا ينبغي فقط جمع تفاصيل "ما تم العثور عليه" وتسجيله والإبلاغ عنه، إنما ينبغي على السلطات والوكالات أن تضمن تحليل المعلومات للمساعدة في تحديد الاتجاهات والأنماط أو غيرها من الخصائص التي يمكن أن تساعد صانعي القرارات على اتخاذ قرارات صحيحة وفعالة، وزيادة الثقة في عمليات تحرير الأراضي. وعندما تشير البيانات إلى أوجه القصور في عملية تحرير الأراضي، فينبغي استخدامها لدعم التحسين المستمر للإجراءات والممارسات والسياسات.

يعرض (IMAS 08.10) المسح غير التقني، التوجيهات المتعلقة بمبادئ المسح غير التقني، وبإجراء المسح غير التقني بما في ذلك كيفية إلغاء الأرض عن طريق المسح غير التقني.

يعرض (IMAS 08.20) المسح التقني، التوجيهات المتعلقة بمبادئ المسح التقني وإجراء المسح التقني بما في ذلك كيفية تخفيض الأرض عن طريق المسح التقني.

يعرض (IMAS 09.10) متطلبات التطهير، متطلبات إجراء التطهير وتحرير الأرض التي تم تطهيرها.

تعرض (IMAS 09.11) تطهير أرض المعركة، متطلبات إجراء تطهير أرض المعركة وتحرير الأرض من خلال تطهير أرض المعركة.

## تحرير الأرض

### 1. النطاق

ويوفر هذا المعيار المبادئ التوجيهية ويحدد الحد الأدنى من المتطلبات لتمكين وضع سياسة وطنية لتحرير الأراضي ويحدد المسؤوليات والالتزامات الواسعة للسلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات إزالة الألغام والوكالات المعنية.

### 2. المراجع المعيارية

وترد في المرفق "أ" قائمة بالمراجع المعيارية. ويشار إلى هذه القائمة في المعايير وتشكل جزءاً من أحكامها.

### 3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات

ويرد في قاموس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 04.10) مسرداً كاملاً لجميع المصطلحات والتعاريف المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

وفي سلسلة المعايير الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تستعمل الكلمات "يجب"، "ينبغي" و"يمكن" للدلالة على الدرجة المطلوبة للإمتثال. لا يتغير هذا الاستخدام مع تغير اللغة المستعملة في المعايير والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للمعايير (ISO):

- أ) تستخدم كلمة "يجب" للإشارة إلى المتطلبات، والطرق، والمواصفات الواجب تطبيقها من أجل التلاؤم مع المعيار .
- ب) تُستخدم "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة؛
- ت) تُستخدم "يمكن" للإشارة إلى الطريقة أو مجموعة الإجراءات الممكنة؛

يصف مصطلح "تحرير الأرض" عملية تطبيق كل الجهود المناسبة لتحديد وتعريف وإزالة كل وجود واشتباه بوجود الألغام/ مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) من خلال المسح غير التقني أو المسح التقني أو التطهير، ويجب أن يحدد معيار "كل الجهود المناسبة" من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

يشير مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" (NMAA) إلى جهة حكومية غالباً ما تكون لجنة مشتركة بين الوزارات في الدولة المتضررة من الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: وفي ظل غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، قد تتولى منظمة الأمم المتحدة (UN) أو بعض الهيئات الدولية الأخرى المعترف بها كافة مسؤوليات مركز الأعمال المتعلقة بالألغام أو السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على نحو أقل، أو البعض منها والقيام ببعض وظائفها أو جميعها .

يشير مصطلح "منطقة الخطر المشتبه بها" إلى منطقة يشتبه بوجود تلوث فيها ناتج عن الألغام و مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) بشكل منطقي وذلك بناء لأدلة غير مباشرة بوجودها.

يشير مصطلح "المنطقة المؤكد خطورتها" إلى المنطقة المؤكد تلوثها بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) بناء لأدلة مباشرة بوجودها.

يشير مصطلح "مسح غير تقني" إلى جمع وتحليل البيانات من دون استخدام التدخلات التقنية وذلك حول وجود تلوث ناتج عن الألغام و مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) ونوعها وتوزعها والبيئة المحيطة بها من أجل تحديد مكان وجودها أو عدم وجودها بشكل أفضل ودعم الأولويات واتخاذ القرار المناسب لعمليات تحرير الأرض من خلال توفير الأدلة.

يشير مصطلح "مسح تقني" إلى جمع وتحليل البيانات باستخدام التدخلات التقنية المناسبة وذلك حول وجود تلوث ناتج عن الألغام و مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) ونوعها و توزعها والبيئة المحيطة بها من أجل التحديد بشكل أفضل مكان وجودها أو عدم وجودها ودعم أولويات واتخاذ القرار لعمليات تحرير الأرض من خلال توفير الأدلة.

يشير مصطلح "التطهير" في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام إلى المهام والأنشطة التي تضمن تطهير و/أو تدمير جميع مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) من منطقة محددة على عمق محدد.

يصف مصطلح "كل الجهود المعقولة" ما يعتبر الحد الأدنى المقبول من الجهد لتحديد وتوثيق المناطق الملوثة أو إزالة وجود أو الاشتباه بوجود الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW). وقد تم تطبيق "كل الجهود المعقولة" عندما جرى اعتبار الالتزام بموارد إضافية غير معقول في ما يتعلق بالنتائج المتوقعة.

#### الأرض الملغاة (م2)

منطقة محددة تبين أنها لا تحتوي على دليل يظهر وجود تلوث ناتج عن الألغام أو مخلفات الحرب القابلة (ERW) تبعاً للمسح غير التقني لمنطقة الخطر المشتبه بها والمؤكد خطورتها.

#### الأرض المخفضة (م2)

منطقة محددة تبين أنها لا تحتوي على دليل يظهر وجود تلوث ناتج عن الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) تبعاً للمسح التقني لمنطقة الخطر المشتبه بها والمؤكد خطورتها.

#### الأرض المطهرة (م2)

منطقة محددة تم تطهيرها من خلال إزالة و/أو تدمير جميع الألغام ومخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) محددة على عمق محدد.

تشمل مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) الذخائر الصغيرة غير المنفجرة ولذلك لم تذكر على حدة.

#### 4. فحص المعلومات الأولية

تعتبر إزالة مدخلات مناطق الخطر الزائدة أو غير الصحيحة أو المكررة في قواعد البيانات من خلال فحص البيانات الموجودة أو تحليلها، نشاطاً هاماً، على الرغم من أنها لا تشكل جزءاً من عملية تحرير الأراضي. وحيثما يكون من المعقول القيام بذلك، ينبغي الربط بين هذه المدخلات والمناطق، وتعديلها حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى إجراء استعراض للمناطق الخطرة القديمة داخل قواعد البيانات، ينبغي القيام بعمليات إعادة مسح المناطق عند الضرورة. ويتم تقديم المزيد من الإرشادات في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 05.10).

## 5. عملية تحرير الأرض

### 5.1 عام

إنّ عملية تحرير الأرض هي عملية اتخاذ القرارات المبنية على الأدلة والتي تساعد على تحديد الأراضي التي تحتاج المزيد من العمل وأي منها لا تحتاج بثقة. وهي تنطوي على تحديد المناطق الخطرة، وإلغاء الأراضي من خلال المسح غير التقني، وتخفيض الأراضي من خلال المسح التقني وإزالة الأراضي الملوثة فعلياً بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW).

### 5.2 المبادئ

ينبغي تطبيق المبادئ الآتية عند تطوير عملية تحرير الأراضي الوطنية:

أ) ينبغي تقييم أي معلومات تتعلق بالتلوث على أساس الأدلة التي تم جمعها من خلال المسح غير التقني و/أو المسح التقني وتحليل أي من البيانات الموجودة ذات الصلة بالموقع/المنطقة المعنية. فالمعلومات الجديدة التي لم يتم العثور عليها لتقديم دليل على تلوث منطقة ما بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) والتي لا تؤدي إلى إنشاء "مناطق خطر مشتبه بها" (SHA) أو "مناطق مؤكدة خطورتها" (CHA)، لا ينبغي أن تؤدي إلى تسجيل إلغاء الأرض.

ب) ينبغي تقسيم مناطق الخطر إلى مناطق خطر مشتبه بها (SHA) ومناطق مؤكدة خطورتها (CHA) وذلك، استناداً إلى توافر المعلومات وموثوقيتها وما إذا كانت الأدلة غير مباشرة أو مباشرة لكل خطر. ينبغي تصنيف المناطق التي تقدم دليلاً غير مباشراً على وجود الألغام /مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) على أنها مناطق خطر مشتبه بها (SHA) أمّا المناطق التي تقدم دليل مباشر، فينبغي تصنيفها على أنها مناطق مؤكدة خطورتها (CHA).

ج) لا ينبغي تسجيل الأراضي التي يتعذر الوصول إليها أو جمع المعلومات الكافية حولها على أنها مناطق خطر مشتبه بها (SHA) افتراضياً. ولا ينبغي تسجيل مناطق الخطر المشتبه بها (SHA) في قاعدة البيانات إلا في حال توفر الأدلة الكافية التي تبرر القيام بذلك. قد تقوم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) بوضع العمليات الأخرى للتعامل مع المناطق التي يتعذر الوصول إليها أو التي تكون المعلومات حولها محدودة.

د) فالخوف من الاشتباه بوجود تلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)، قد يدفع الناس إلى تجنب منطقة معينة، إنّما الخوف بحدّ ذاته لا يشكل دليلاً شرعياً وقاطعاً على



التلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW). فهذا الخوف يحتاج إلى أن يكون مبرراً ومدعوماً بالأدلة قبل اعتبار المنطقة كمنطقة خطر مشتبه بها أو مؤكدة خطورتها.

ه) ينبغي إجراء استجابة تدريجية عند تحديد منطقة الخطر المشتبه بها (SHA) أو المؤكدة خطورتها (CHA). وينبغي أن ينطوي ذلك عادة على إعطاء الأولوية لأنشطة المسح على التطهير. قد تفرض بعض الأحداث التوجه مباشرة إلى مرحلة التطهير إلا أنه لا ينبغي القيام بذلك في أي موقف. وبشكل عام، يتم تتبّع هذه العملية بشكل تسلسلي من خلال بعض أو جميع أنشطة المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير حتى النقطة التي يتم فيها إزالة الاشتباه و / أو وجود تلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW). ولا تحتاج الاستجابة المحددة إلى اتباع أي تسلسل ثابت واحد، بل ينبغي تحديدها على أساس الظروف والأوضاع المحلية.

و) يعني التطبيق الفعال لعملية تحرير الأراضي أن المنطقة المتبقية للتطهير ستحدّد بشكل أفضل، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة استخدام أصول التطهير. فالتطهير بحد ذاته عملية جمع المعلومات التي تؤدي إلى تحديد المنطقة الملوثة بشكل كامل والسماح باتخاذ قرار فعال حول وقت وقف عملية التطهير. يصف المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 09.10) متطلبات التطهير.

ز) ينبغي إلغاء الأرض و/أو تخفيضها و/أو استلامها بعد التطهير عندما تعتبر آمنة للاستخدام بعد تنفيذ عملية موثوقة وموثقة توثيقاً جيداً تستند إلى الأدلة.

ح) وينبغي دمج المشاركة المحلية، بما في ذلك الرجال والنساء على حد سواء، في المراحل الرئيسية لعملية تحرير الأراضي من أجل ضمان استخدام الأرض بعد التسليم.

ط) لا يجوز إلغاء مناطق الخطر المشتبه بها (SHA) أو المؤكدة خطورتها (CHA) وتحريرها بمجرد التقييم أنّ آثارها طفيفة على المجتمع استناداً فقط على قلة تأثيرها. إلا أنه ينبغي إعطاؤها أولوية ثانوية.

ي) قد يتم تحرير الأراضي من الاشتباه بوجود الألغام أو التلوث بالذخائر الصغيرة عندما لا يزال هناك اشتباه وجود متفجرات أخرى من مخلفات الحرب، في حين قد يكون هناك شك في وجود متفجرات من مخلفات الحرب الأخرى (ERW).

### 5.3 الأدلة المباشرة وغير المباشرة

على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أن توافق على تعريفات مناطق الخطر المشتبه بها (SHA) والمؤكدة خطورتها (CHA) التي تعكس ظروفًا محلية محددة وفي سياق تحليل مشكلة الألغام / مخلفات الحرب المحلية القابلة للإنفجار (ERW). وفي ما يلي الأدلة المباشرة وغير المباشرة على سبيل المثال لا الحصر:

#### أ) الأدلة غير المباشرة (مناطق الخطر المشتبه بها (SHA))

- أراضٍ غير مستخدمة يحتمل أن تكون منتجة.
- تقارير شفوية من السكان المحليين أو المقاتلين السابقين.
- سجلات الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب (ERW) ، حيث لازالت موثوقية مثل هذه السجلات قابلة للشك أو لم يتم تقييمها.
- تحليل مناطق التلوث المعروفة الأخرى والتكتيكات والمصادر التاريخية.
- مناطق القتال السابقة.
- أدلة من عمليات المسح السابقة غير المدعومة بالأدلة المباشرة على وجود التلوث.
- حوادث أو أحداث الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) عندما لا يمكن تحديدها بدقة.

#### ب) الأدلة المباشرة (المناطق المؤكدة خطورتها (CHA))

- سجلات الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) حيث تم تأكيد الموثوقية في خلال العمليات السابقة.
- الملاحظة البصرية للألغام و مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) أو أجزاء منها أو شظايا أو حُفر.
- التفجيرات أثناء الحرائق أو عن طريق الحيوانات.
- علامات الألغام والأسلحة والمعدات المساعدة (صناديق، علب) الخ المرتبطة بالتلوث.
- حوادث أو أحداث الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) التي يمكن تحديد موقعها بدقة.

### 5.4 ربط أنواع المخاطر بالمناطق

وحيثما أمكن، يجب ربط مناطق الخطر (المناطق خطر مشتبه بها/ المناطق المؤكدة خطورتها) بأنواع محددة من المخاطر مثل الألغام المضادة للأفراد (AP) أو الذخائر العنقودية أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) أو مجموعة من أنواع المخاطر لضمان أن تعكس التقارير طبيعة التلوث وضمان أن قرارات تحديد الأولويات تعكس المخاطر التي قد يكون المتضررون عرضة لها. وفي حالة وجود أدلة كافية لتبرير إنشاء منطقة خطر مشتبه بها (SHA) ، ولكن لا توجد أدلة كافية لتحديد نوع التلوث المرتبط بها، ينبغي تسجيل نوع الخطر كخطر غير معروف.

### 5.5 تحديد حدود منطقة الخطر

ينبغي أن تكون حدود المنطقة المؤكدة خطورتها مرتبطة مع المناطق التي يوجد فيها أدلة مباشرة على وجود الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) أو عندما يكون الإستقراء المعقول من مناطق التلوث المحددة، في ضوء تحليل خصائص التلوث، يبرر القيام بذلك. أما المناطق القريبة أو المحيطة التي تقدم أدلة غير مباشرة فقط على وجود الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) فينبغي الاستمرار لتحديد مناطق خطر المشتبه بها. ففي كل الحالات ينبغي تعيين الحدود استناداً على الأدلة والتحليل من أجل تجنب تضمين مناطق زائدة.

## 6. منهجيات جمع المعلومات

ينبغي استخدام جميع منهجيات جمع المعلومات ذات الصلة في خلال عملية اتخاذ قرار تحرير الأرض. تم وصف مبادئ جمع المعلومات بواسطة المسح غير التقني في (IMAS 08.10). تم وصف مبادئ جمع المعلومات بواسطة المسح التقني في (IMAS 08.20). ويقدم (IMAS 05.10) مزيداً من التفاصيل حول مبادئ وعمليات جمع المعلومات والتحليل. في حين يقدم (IMAS 09.10) تفاصيل متطلبات التطهير.

تعتمد عملية تحرير الأرض على معلومات صحيحة وموثوقة لدعم اتخاذ القرار ولن تكون المعلومات موثوقة ومفيدة في حال كانت البيانات المستندة إليها في حد ذاتها لا تلبى متطلبات الجودة، لذلك ينبغي أن تشمل جميع منهجيات جمع المعلومات توجيهات واضحة ومتطلبات الجودة لجمع وتسجيل وإعداد تقارير البيانات والمعلومات.

## 7. معايير تحرير الأرض

وتختلف المعايير التي يتعين استيفاؤها قبل تحرير الأراضي تبعاً للظروف المحليّة، ولكن المستوى المطلوب من الثقة بأنّ الأرض خالية من التلوث بالألغام/ مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) لا يزال هو نفسه، سواء ألغيت أو خُفّضت أو تم تطهيرها. وتشكل مشاركة جميع أصحاب المصلحة واتفاقهم عاملاً أساسياً في وضع معايير مقبولة. ويشمل أصحاب المصلحة، السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) ومنظمات أنشطة إزالة الألغام وأصحاب الأرض ومستخدميها.

وبشكل عام، سيتم استيفاء معايير تحرير الأرض عندما يظهر أنه:

- أ) في المناطق التي لم يتم فيها العثور على أدلة، كان من المتوقع أن تجد الجهود المطبّقة بصورة معقولة دليلاً على التلوث إذا كان موجوداً فعلاً. و/أو
- ب) في المناطق التي تمّ العثور فيها على أدلة بالتلوث، كان من المتوقع أن تجد الجهود التي تم تطبيقها بشكلٍ معقول التلوث وتزيله (ضمن حدود معيّنة).

يقدم (IMAS 08.10) توجيهات بشأن تطوير معايير الإلغاء من خلال المسح غير التقني. ويقدم (IMAS 08.20) توجيهات لتطوير معايير التخفيض من خلال المسح التقني. في حين يقدم (IMAS 09.10) التفاصيل حول متطلبات التطهير.

## 8. الثقة في إلغاء وتخفيض وتطهير الأرض

### 8.1 عام

ينبغي التحقق بمستوى عالٍ من الثقة والكفاءة من أنه لم يعد هناك أي دليل على أن المنطقة تحتوي على تلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) وذلك قبل إلغائها أو تخفيضها أو قبولها كأرض مطهرة. ولا يمكن اكتساب هذه الثقة إلا بعد بذل جميع الجهود المعقولة للتحقيق في ما إذا كان التلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) موجودًا وإزالته عندما يتم العثور عليه.

### 8.2 جميع الجهود المعقولة

يستخدم مصطلح "جميع الجهود المعقولة" على نطاق واسع في العديد من الأنظمة القانونية والصناعات. وهو يشير إلى مستوى الجهد المطلوب بذله لتحقيق المستوى المنشود من الثقة في مخرجات النظام.

تتعلق تقريباً كل الجهود المرتبطة بتحديد الأرض الخطرة وما يتبع ذلك من عمليات إلغاء وتخفيض وتطهير بجمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها من أجل دعم القرارات المتعلقة بالأماكن التي يمكن العثور فيها على الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) (والتي لا يمكن العثور فيها) الأماكن التي ينبغي بذل جهود إضافية فيها.

تمثل "جميع الجهود المعقولة" في الأعمال المتعلقة بالألغام الجهد المعقول المتوقع بذله من أجل تحقيق المستوى المطلوب من الثقة بأن الأرض التي تم إلغاؤها وتخفيضها وتطهيرها خالية من تلوث بالألغام و مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) ضمن حدود معينة. تكون الجهود "معقولة" عندما يتبين على أساس العقل (أو المنطق) أنه من المتوقع أن تكتشف الجهود المطبقة أدلة على وجود التلوث إن كان موجودًا و/أو إيجاد التلوث وتدميره أو إزالته أينما كان.

يتم بذل "جميع الجهود المعقولة" لإلغاء الأراضي المشتبه بها سابقاً أو تخفيضها أو تحريرها بعد تطهيرها سابقاً عند النقطة التي يتم الحصول فيها على معلومات كافية وموثوقة للاستنتاج بثقة أنه لا يوجد دليل على التلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW). وقد تبرز الحاجة إلى مجموعة من أنشطة تحليل المعلومات والمسح والتطهير للوصول إلى هذه النقطة. وفي ما يتعلق بتحقيق الثقة في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي أن تحدد السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) النقطة التي يكون من غير المعقول توقع بذل المزيد من الجهود فيها لتحقيق النتيجة المرجوة.

يمكن أن تشمل "جميع الجهود المعقولة" على سبيل التعداد لا الحصر:

- تحديد جميع مصادر المعلومات ذات الصلة والوصول إليها بما في ذلك النساء والفتيات والفتيان والرجال فضلاً عن المواد التاريخية والتحليلية.
  - إنشاء نظم إدارة المعلومات المناسبة والفعالة والمحافظة عليها.
  - إنشاء أنظمة إدارة الجودة المناسبة والفعالة والمحافظة عليها.
  - تنفيذ الأنشطة العملية المناسبة، باستخدام الموارد المختصة والإجراءات المناسبة من أجل تحديد أدلة وجود التلوث وتحليلها والاستجابة لها.
  - رصد أداء عملية تحرير الأرض وتحسينها في ضوء نتائج هذا الرصد.
  - متابعة جودة الأراضي الملغاة والمخفضة والمطهرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين العملية في ضوء نتائج هذا الرصد.
  - إنشاء نظم اتصال مناسبة وفعالة والحفاظ عليها لضمان فهم أصحاب المصلحة لعملية تحرير الأراضي والموافقة عليها وقبولها.
- وينبغي تحديد ما يلي:

- (أ) المستويات المعقولة من الجهد اللازم للتحقيق في أدلة التلوث بالألغام/ مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) وجمعها وإعداد التقارير بشأنها وتحليلها؛
- (ب) المعايير الموضوعية لتقييم وقياس أهمية المسح الفردي لجميع أنواع معلومات المسح غير التقني؛ و
- (ج) المعايير لحجم المعلومات المطلوبة لإجراء استنتاجات المسح وموثوقيتها.

### 8.3 إدارة الجودة

تشمل إدارة الجودة في تحرير الأرض تطبيق ضمان الجودة (QA) ومراقبة الجودة (QC).

ينطوي ضمان الجودة (QA) على الاعتماد (IMAS 07.30) والمراقبة (IMAS 07.40) لمنظمات المسح و أنشطة إزالة الألغام قبل وفي أثناء عملية تحرير الأرض. ينبغي على هيئة ضمان الجودة التأكد من أن منظمات المسح والتطهير تتكون من موظفين مؤهلين وتوظف المعدات المناسبة وتطبق الإجراءات المعتمدة والفعالة وفقاً للسياسات المتفق عليها وللأنظمة الداخلية والخارجية الفعالة لتحديد أوجه القصور في عملية تحرير الأراضي أو أي من منتجاتها وتصحيحها.

تتألف مراقبة الجودة (QC) من الفحص والتفتيش للتأكد من أن نتائج عملية تحرير الأرض يلبي المتطلبات المحددة وقد يشمل - ليس على سبيل الحصر - الأرض والمعلومات والتقارير. ينبغي وضع جميع عمليات تفتيش الأرض (سواء كانت ملغاة أو مخفضة أو مطهرة) والتقارير ذات الصلة وتحديثها وإجرائها من أجل توفير أدلة ذات مغزى بطريقة فعالة لدعم الحفاظ على الثقة في جودة الأراضي الملغاة والمخفضة والمطهرة. وقد لا تكون عمليات التفتيش الرسمية بعد التطهير ضرورية أو مبررة دائماً، إذ ينبغي أن يكون رصد الأراضي الملغاة والمخفضة والمطهرة على المدى الطويل سمة من سمات العملية الشاملة لتطهير الأراضي وذلك بغية الحفاظ موثوقية جودتها.

وينبغي أن يشمل أي نظام لإدارة جودة تحرير الارض على متطلبات تحسين النظام باستمرار من خلال تحليل البيانات المتعلقة بأداء النظام وجودة إلغاء الأراضي وتخفيضها وتطهيرها.

ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) تحديد متطلبات منظمات المسح وأنشطة إزالة الألغام في معيار وطني أو وثيقة السياسة العامة.

## 9. التوثيق

### 9.1 عام

تعتبر إدارة المعلومات جزءاً رئيسياً لعملية تحرير الأرض. إذ تشكل الإجراءات الإدارية الصحيحة بما في ذلك آليات صنع القرار المناسبة والتسجيل والتدريب والرصد والتنظيم، متطلبات أساسية للعملية. ويوفر التوثيق دليلاً على أن هذه الإجراءات والنظم قد نفذت على نحو سليم.

يستلزم توثيق الجودة ما يلي:

(أ) كأدلة تشكل أساساً لقرارات تعيين منطقة الخطر المشتبه بها (SHA) والمنطقة المؤكدة خطورتها (CHA) وإلغاء الأراضي وتخفيضها واستلامها.

(ب) كأساس ودليل لمراقبة الجودة الداخلية والخارجية.

(ج) في حال ظهور أخطار في وقت لاحق على الأرض الملغاة أو المخفضة أو المطهرة، كأساس لأي تحقيق في قرار الإلغاء أو التخفيض أو من ناحية أخرى تحرير منطقة الخطر المشتبه بها (SHA) أو المنطقة المؤكدة خطورتها (CHA) ولتحديد الإجراءات المناسبة لتصحيح المشاكل أو منع تكرارها؛ و

(د) كدليل أساسي عندما تكون المسؤولية موضعاً للشك.

### 9.2 متطلبات جمع الحد الأدنى من البيانات والمعلومات

في حين يقدم تأثير التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) على السكان، مجموعة واسعة من الميزات الاجتماعية والاقتصادية وينعكس في قرارات مهمة حول تحديد الأولويات، إلا أن الطبيعة الفيزيائية للتلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) هي جغرافية في الأساس. وتوضع الآثار في سياق جغرافي حيث تشمل جهود تحرير الأراضي الاستهداف الجغرافي للموارد والأنشطة لتحقيق الهدف المتمثل في تحرير الأراضي للاستخدام الإنتاجي. وعلى هذا النحو من المهم أن تسجل الجوانب الجغرافية للمشكلة والاستجابة لها بدقة واتساق.

وبالإضافة إلى تسجيل حدود مناطق الخطر المشتبه بها (SHA) والمناطق المؤكدة خطورتها (CHA) ينبغي على المنظمات تسجيل الآتي:

- ما الذي تم العثور عليه وأين.
- ما تم القيام به وأين ومتى.

ينبغي على المنظمات لدى اكتشاف مواد خطرة هامة (ألغام وذخائر عنقودية ومخلفات حرب محددة قابلة للإنفجار (ERW)) تسجيل نوع الجهاز (على وجه التحديد قدر الإمكان) وعمقها ومكانها (من الناحية الجغرافية وفي ما يتعلق بالأجهزة الأخرى المرتبطة بها) وحالتها.

وينبغي على المنظمات تسجيل الأنشطة الهامة مثل التطهير والمسح التقني وغير التقني ذات الصلة بالمناطق والمواقع التي أجريت فيها. كما ينبغي تسجيل أداء أصول المسح والتطهير لأنواع المخاطر المختلفة وتحليله.

وينبغي جمع البيانات / المعلومات الجغرافية بما يكفي من الدقة والتفاصيل وبشكل متكرر لتلبية الاحتياجات اللازمة لإجراء تحليل ذي مغزى دعماً لعملية تحرير الأراضي وتلبية متطلبات متلقي التقارير. كما ينبغي وضع نظم إدارة جمع البيانات المعلومات بطريقة تسمح بتصنيف البيانات حسب النشاط (المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير) وحسب نوع التلوث. يتم توفير إرشادات إضافية في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 05.10).

ينبغي على السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) تحديد متطلبات الدقة الموضوعية للبيانات المختلفة.

### 9.3 إعداد التقارير

وينبغي إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) والمناطق المحددة والنشاط التشغيلي وأداء الأصول والقرارات المتخذة في أثناء عمليات تحرير الأراضي لجميع المتلقين المناسبين، بالطريقة والشكل الذي يستوفي الشروط المعقولة لهؤلاء المستلمين.

وينبغي إعداد التقارير ذات المستوى العالي كتلك المتعلقة بالإمتثال للمعاهدات الدولية أو للسلطات معترف بها وفقاً للإجراءات والأشكال والجدول الزمنية الصادرة عن تلك السلطات.

وينبغي إعداد التقارير على المستوى الوطني للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على سبيل المثال (NMAA) وأنظمة إدارة المعلومات والمدراء التنفيذيين وغيرهم من مستخدمي المعلومات بشكلٍ تتم فيه إدارة البيانات والمعلومات من أجل الجودة والاتساق والامتثال لمتطلبات متلقي التقارير. وينبغي تحديد الأشكال والجدول الزمنية والمتطلبات الأخرى لإعداد التقارير على المستوى الوطني في المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

ينبغي أن تتضمن أنظمة إعداد التقرير القدرة على تصنيف البيانات بحسب النشاط (المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير) وبحسب نوع التلوث.

### 10. وضع السياسة والمعايير الوطنية

## 10.1 عام

يمكن صياغة السياسات والمعايير الوطنية بشأن تحرير الأراضي من خلال تشريعات أو وثائق سياسات محددة تصدرها السلطة الوطنية المعنية. كما ينبغي التوصل إلى سياسة ومعايير وطنية بشأن تحرير الأراضي، لا سيما في ما يتعلق بمعايير إلغاء الأراضي وتخفيضها، من خلال التشاور مع جميع أصحاب المصلحة.

## 10.2 تطوير السياسة الوطنية في تحرير الأرض

وتحدّد السياسة غرض المنظمة وأهدافها كما تحدّد القواعد والمعايير ومبادئ العمل التي تحكم الطريقة التي تهدف المنظمة من خلالها إلى تحقيق هذه الأهداف. وتتطور السياسة استجابةً للتوجه الاستراتيجي والخبرة الميدانية. وفي المقابل، تؤثر السياسة على الطريقة التي يتم بها وضع الخطط وكيفية تعبئة الموارد وتطبيقها. يجب أن تصدر السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام سياسة وطنية بشأن تحرير الأراضي تتضمن الآتي كحد أدنى:

- أ) لمحة عامة عن المصطلحات المتفق عليها؛
  - ب) بيان يصف كيفية إلغاء الأرض وتخفيضها وتطهيرها (أي من خلال المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير)؛
  - ج) وصف للمبادئ المتفق عليها في عملية تحرير الأرض؛
  - د) قائمة المعايير المتفق عليها لإلغاء الأرض وتخفيضها؛
  - هـ) لمحة عامة عن مفهوم تحرير الأرض وكيفية تطبيقه؛
  - و) التوجيه بشأن وضع معايير وطنية حول تحرير الأراضي.
- ينبغي مراجعة السياسة على فترات زمنية مناسبة وتحديثها عند الضرورة للحفاظ على فعالية عملية تحرير الأراضي ومصداقيتها.

## 10.3 تطوير المعايير الوطنية بشأن تحرير الأراضي

المعيار هو مبدأ أو شرط راسخ. وعادةً ما يكون وثيقة رسمية تضع المعايير التقنية والأساليب والعمليات والممارسات الموحدة. تمّ تقديم إرشادات بشأن المسح غير التقني في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 08.10) وبشأن المسح التقني في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 08.20).

ينبغي أن تطوّر السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) المعايير الوطنية المناسبة والفعالة لعملية تحرير الأراضي، استنادًا إلى هذه المعايير والمعايير ذات الصلة بطريقة تتماشى مع الظروف والأوضاع المحلية.

## 11. المخاطر والمسؤولية

تؤول المسؤولية إلى أي مسؤولية قانونية أو واجب أو التزام يمكن أن يكون متعلقًا ببلد أو منظمة أو فرد. وعادة ما ترتبط المسؤولية في ما يتعلق بحدث ضار مثل وقوع حادث أو اكتشاف عنصر مفقود في منطقة ما، بعدم الامتثال لسياسة أو إجراء متفق عليهما.



ويوفر النهج الموثق جيداً والشفاف والمبني على الأدلة لتحرير الأرض والذي يصف تطبيق "جميع الجهود المعقولة"، آلية أساسية لمعالجة مسائل المسؤولية بطريقة يكون فيها لصانعي القرار على جميع المستويات الثقة في اتخاذ قرارات فعالة ومناسبة.

المخاطر المتبقية هي المخاطر التي تبقى بعد تطبيق كل الجهد المعقول لتحديد وتعريف وإزالة كل وجود واشتباه وجود الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) من خلال المسح غير التقني و/أو المسح التقني و/أو التطهير.

يتم تقليل المخاطر المتبقية عند تطبيق عملية تحرير الأراضي من قبل المنظمات المختصة وفقاً للإجراءات والعمليات المعتمدة. ويمكن قياس المخاطر المتبقية على مرّ الزمن من خلال رصد المناطق الملغاة والمخفضة والمطهرة لتحديد أي حوادث أو وقائع أو أدلة على المواد المفقودة.

وينبغي أن تستخدم نتائج هذه المتابعة للحفاظ على الثقة في أنظمة تحرير الأراضي ولتحديد المناطق التي تتطلب التحسين.

ومن المهم أن تقوم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، نيابة عن الحكومة، بوضع سياسة تفصل جوانب المسؤولية بما في ذلك نقل المسؤولية من منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الحكومة أو المجتمع المحلي عند إنجاز معايير معينة. ينبغي تطبيق المبادئ الآتية:

أ) إنّ التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) مسؤولية وطنية أولاً وأخيراً، وعلى هذا النحو، تتحمل الدولة القومية (أو السلطة الوطنية المختصة) مسؤولية قبول المساءلة والمسؤولية عن الضحايا في جميع المناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW). وهذا يشمل المناطق المعروفة وغير المعروفة والمناطق التي تم تطهيرها وتسليمها للسلطة الوطنية أو للسكان المحليين بالإضافة إلى المناطق التي تم إلغاؤها أو تخفيضها نتيجة لعملية تحرير الأرض. ولكن لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الإصابات في تلك المنطقة إلا عندما تكون الوكالة المنفذة مسؤولة مباشرة عن المنطقة المتضررة حالياً. وحتى ذلك الحين، سيتعين إثبات صحة هذه المطالبة على أساس كل حالة على حدة.

ب) تعني سياسة تحرير الأراضي المعتمدة أنّ جميع أصحاب المصلحة يوافقون على تعريف "جميع الجهود المعقولة". كما تساعد عملية تحديد هذه الجهود وقياسها في خلال وضع سياسة تحرير الأراضي في تجنب النزاعات المتعلقة بقضايا المسؤولية.

ج) إذا تشير الموافقة على سياسة تحرير الأراضي من قبل الحكومة والتطبيق المناسب للمبادئ من قبل المشغلين وقبول الاستلام من قبل السلطة الوطنية إلى أنّ مستوى خطر التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) في المنطقة يُعتبر منخفض بشكلٍ مقبول من قبل الحكومة بعد المسح أو التطهير.

د) إذا تم العثور على تلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) في المناطق التي تم إلغاؤها أو تخفيضها أو تطهيرها سابقاً، ينبغي تسوية النزاعات المتعلقة بالمسؤولية من حيث المبدأ استناداً إلى مدى نجاح المنظمات في تنفيذ عملية تحرير الأراضي التي تجسد عادة في المعايير الوطنية. وإنّ مجرد ظهور التلوث بالألغام / ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)، لا يعني تلقائياً أن المنظمة ينبغي أن تكون مسؤولة.

ه) من حيث المبدأ لن تكون المنظمة مسؤولة في حالات التلوث بالألغام / ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) الفائتة أو الحوادث في حال أظهر التحقيق أنه قد تنفذ سياسة تحرير الأراضي المتفق عليها بشكل مناسب وبالتالي أن المنظمة بذلت كل الجهد المعقول لضمان أن المنطقة آمنة قبل إلغاؤها و/أو تخفيضها و/أو تسليمها بعد التطهير. وتتوفر توجيهات إضافية في ما يتعلق بإجراء التحقيقات في (IMAS 10.60).

و) تكون المنظمة من حيث المبدأ مسؤولة في حالات الحوادث الناجمة عن تلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) الفائتة إذا أظهر التحقيق ما يلي:

1. كان الحادث ناجماً عن سوء تصرف متعمد أو إجرامي أو إهمال جسيم أو سوء سلوك أو استهتار وعدم مبالاة لحقوق أو سلامة الفرد/الأفراد المتضرر/المتضررين؛
2. لم تكن المنظمة معتمدة أو مرخصة أو مصدقة أو مفوضة بشكل صحيح للقيام بالأعمال مما يؤدي إلى أخذ قرار خاطئ لتحرير الأراضي؛
3. انتهكت المنظمة عمداً السياسة الوطنية السائدة أو المعايير.
4. ارتكبت المنظمة أخطاء إجرائية جسيمة أو انحرفت بشكل كبير عن مفهوم تحرير الأراضي المتفق عليه.

ز) وينبغي توضيح مسؤولية التعامل مع المواد التي يتم العثور عليها بعد تحرير الأراضي في السياسة الوطنية لتحرير الأراضي.

## 12. أعمال ما بعد تحرير الأرض

ويمكن التخفيف من المخاطر المتبقية إلى حد كبير من خلال رصد الأراضي الملغاة والمخفضة والمطهرة وتوفير موارد المسح والتطهير إذا تم اكتشاف تلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) في ما بعد. وإذا تم اكتشاف التلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)، تكون الإستجابة السريعة باستخدام الأصول المناسبة إلى جانب عملية التحقيق الشفافة كفيلة في الحد من فقدان الثقة بعملية تحرير الأراضي. ينبغي أن توفر السلطة الوطنية للعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) توجيهات واضحة حول الإجراءات الواجب اتخاذها. وقد تشمل ما يلي:

أ) متابعة الأرض التي تم إلغاؤها وتخفيضها وتطهيرها في خلال فترة معقولة للتأكد بأن المجتمعات المحلية تستخدم الأرض وأنه لم يتم اكتشاف تلوث بالألغام و مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)؛

ب) وضع آليات تمكن من الإبلاغ عن التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) والتحقيق بشأنها على الأرض التي تم إلغاؤها أو تخفيضها أو تطهيرها من قبل؛

ج) المراجعة المنتظمة لعمليتي التوثيق وصنع القرار، الأمر الذي يفسح المجال أمام اقتراح التوصيات لتحسين عملية تحرير الأراضي؛

د) توفير الأموال للأعمال المتعلقة بالألغام للتعامل مع التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) غير المتوقع وإجراء مسح إضافي؛

ه) إعادة تصنيف الأراضي التي تم إلغاؤها سابقاً إلى منطقة مؤكدة خطورتها (CHA) وتحديث قواعد البيانات ذات الصلة إذا تم العثور على أدلة مباشرة على وجود تلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)؛

و) الشروع بالتحقيق في الأسباب الجذرية التي أدت إلى تحرير الأراضي وإذا لزم الأمر تعديل سياسة تحريرها؛ و  
ز) فرض قيود و/أو تحديد التدابير المرتبطة بالأرض لتعكس المخاطر المتبقية.

### 13. المسؤوليات والالتزامات

#### 13.1. السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أن تقوم بما يلي:

- أ) وضع السياسة الوطنية لتحرير الأرض والمعايير ذات الصلة ومراجعتها والحفاظ عليها؛
- ب) اعتماد المنظمات القادرة على إجراء المسح التقني والمسح غير التقني والتطهير؛
- ج) إعداد ونشر المعايير والتوجيهات حول تحرير الأراضي وتشمل:
  1. عقود واتفاقيات ضمان الجودة ومراقبة الجودة ليتم تطبيقها على المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير.
  2. وثائق تتعلق بتحرير الأراضي.
  3. متطلبات جمع البيانات بما في ذلك الدقة الموضوعية لأنواع البيانات المختلفة.
  - د) تحديد مستويات الجهد المعقول للتحقق من وجود أدلة على الأخطار؛
  - هـ) تحديد المعايير المتفق عليها حول إلغاء/تخفيض الأرض التي لا يوجد فيها أدلة على وجود خطر المتفجرات بعد المسح غير التقني و/أو المسح التقني.
  - و) تحديد قضايا المسؤولية المتعلقة بمنظمات المسح والتطهير والمجتمع المحلي والافراد الذين يقومون بالمسح والتطهير وفقاً للتشريعات الوطنية.
  - ز) الحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بالإستخدام التشغيلي المسجل لجميع الأصول المستخدمة في خلال عملية تحرير الأرض(من، ماذا، أين، متى) وتوفيرها.
  - ح) ضمان انشاء نظم إدارة معلومات مناسبة وفعالة والحفاظ عليها لتسجيل وتحليل الأدلة ولدعم التخطيط وتحديد الأولويات ونظم إعداد التقارير.
  - ط) ضمان انشاء نظم متابعة مناسبة وفعالة والحفاظ عليها في ما يتعلق بالأرض الملغاة والمخفضة والمطهرة.

#### 13.2. منظمات أنشطة إزالة الألغام

يجب على المنظمات التي تتولى المسح والتطهير القيام بما يلي:

- أ) الحصول (من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو مركز الأعمال المتعلقة بالألغام أو ما يعادلها) على الاعتماد لإجراء أنشطة تحرير الأراضي؛

ب) الامتثال للمعايير الوطنية للمسح والتطهير. وفي حالة عدم وجودها يجب على المنظمة تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) أو المعايير المحددة بموجب العقد أو الاتفاقية المبرمة بينهما؛

ج) جمع وإتاحة المعلومات اللازمة كما هو مطلوب وفقاً للمعايير المعمول بها.

د) عند الاقتضاء، تسليم المواقع رسمياً، بما في ذلك جميع المعلومات ذات الصلة، إلى المنظمات التي تضطلع بأنشطة المتابعة؛

هـ) المحافظة على الوثائق وإتاحتها كما هو محدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو مركز الأعمال المتعلقة بالألغام أو ما يعادلها.

و) التشاور بشكل وثيق مع المجتمعات المتضررة بما في ذلك النساء في ما يتعلق بجميع القرارات لإلغاء الأراضي المستصلحة أو تخفيضها أو تسليمها.

وفي ظل غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو سلطة مماثلة، ينبغي على المنظمة أن تتحمل مسؤوليات إضافية. ويشمل ذلك مساعدة الدولة المضيفة في خلال إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام أو ما يعادلها، في صياغة المعايير الوطنية لعملية تحرير الأراضي عن طريق المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير، بما في ذلك ضمان الجودة ومراقبتها.

## الملحق أ

(معياري)

## المراجع

وتشكل الوثائق الآتية، المشار إليها في نص هذا المعيار، جزءاً من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على للمراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أما بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتنطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (الأيزو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بسجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية للمعايير الصالحة حالياً:

أ) IMAS 04.10 المصطلحات والتعريفات.

ب) IMAS 07.30 اعتماد منظمات أنشطة إزالة الألغام.

ج) IMAS 07.40 الرقابة على منظمات أنشطة إزالة الألغام.

د) IMAS 08.10 المسح غير التقني.

هـ) IMAS 08.20 المسح التقني.

و) IMAS 09.10 متطلبات التطهير.

- (ز) IMAS 09.11 التطهير في أرض المعركة.
- (ح) IMAS 05.10 إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.
- (ط) IMAS 08.30 توثيق ما بعد التطهير.
- (ي) IMAS 08.40 وضع علامات الخطر للألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW).
- (ك) IMAS 09.20 تفتيش الأرض المطهرة.
- (ل) IMAS 09.50 التطبيق الآلي.
- إعلامي:
- (م) مذكرة تقنية 2016-01/07.11 رموز تحرير الأراضي.

وينبغي استخدام أحدث نسخة / طبعة من هذه المراجع. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) بسجل لآخر نسخة / طبعة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، بالإضافة إلى أدلة ومراجع، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) ([www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)).

وينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

## الملحق ب

(إعلامي)

### الوثائق الدولية ذات الصلة

تتضمن ثلاث اتفاقيات دولية التزامات قانونية متعلقة بمسح ووضع علامات على المناطق المعروفة أو المشتبه بتلوّثها بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)، وإزالة وتدمير الألغام / مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) من هذه المناطق.

ويقتضي البروتوكول الثاني المعدل (AP II) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية) اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لحماية المدنيين من آثار الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى".

يقتضي البروتوكول الخامس للاتفاقية نفسها، بأن تتخذ الدول الأطراف وأطراف النزاع المسلح إجراءات لإزالة الألغام المتفجرة من مخلفات الحرب أو إزالتها أو تدميرها (المادة 3) وذلك بالإضافة إلى تسجيل المعلومات ذات الصلة باستخدام أو ترك الذخائر المتفجرة والإحتفاظ بها وإحالتها (المادة 4). وهي ملزمة أيضا باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين (المادة 5) والبعثات والمنظمات الإنسانية (المادة 6).

فالمادة 5 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد أو اتفاقية أوتاوا)، تقضي بأن تقوم كل دولة طرف بـ"بذل قصارى جهدها لتحديد جميع المجالات في إطار ولايتها أو سيطرتها التي تعرف على أنها تحتوي على الألغام المضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بتلك الألغام وضمن وفي أقرب وقت ممكن، أن تكون جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها محددة بعلامات ومرصودة ومحمية بسياج أو وسائل أخرى وضمن إبعاد المدنيين فعلياً، حتى يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة". وتقضي هذه المادة أيضاً من كل دولة طرف أن "تدمر أو تضمن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها". وتعرف "المنطقة الملغومة" بأنها "منطقة خطرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه بوجودها".

تقضي المادة 4 من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية بأن تقوم كل دولة طرف "بمسح وتقييم وتسجيل التهديدات التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية وبذل كل قصارى جهدها لتحديد جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها..... [لضمان أن المناطق] محددة بعلامات ومراقبة ومحمية بسياج أو وسائل الأخرى لضمان إبعاد المدنيين فعلياً... [و لـ] التخلص من كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وتدميرها. "تعرف الاتفاقية المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية على أنها "منطقة معروفة باحتوائها على الألغام أو يشتبه في احتوائها على مخلفات الذخائر العنقودية".

في العام 2008، وافقت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" من خلال الاعتراف بقيمة استفادتهم من مجموعة كاملة من الوسائل العملية الناشئة لإجراء عملية تحرير

المناطق التي يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد بسرعة أكبر وبمستوى عالٍ من الثقة"، بتشجيع الدول الأطراف كلما كان مناسباً على تنفيذ التوصيات الواردة في الورقة المعنونة "تطبيق جميع الأساليب المتاحة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمناسب للمادة 5. هذه التوصيات هي كما يلي:

- وتقر الدول الأطراف بأنه يمكن اتخاذ ثلاثة إجراءات رئيسية لتقييم الأراضي التي سبق تحديدها والإبلاغ عنها كجزء من منطقة ملغومة: من خلال الوسائل غير التقنية والمسح التقني والتطهير، حيثما ينطبق ذلك.
- وبغية ضمان تحرير المناطق الملغومة بشكلٍ سريع وفعال وآمن، تُشجّع الدول الأطراف في عملية تنفيذ المادة 5 على وضع خطط وطنية تستخدم، حسب الاقتضاء، مجموعة كاملة من الطرق المتاحة، بالإضافة إلى التطهير، لتحرير الأرض.
- تُشجّع الدول الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإدارة المعلومات المتعلقة بالتغييرات في حالة المناطق الملغومة المبلغ عنها سابقاً، وإبلاغ الدول الأطراف الأخرى والمجتمعات المحلية ذات الصلة داخل بلدانها بهذه التغييرات في المركز.
- تُشجّع الدول الأطراف التي تعدّ طلبات التمديد بموجب المادة 5 على أن تدرج في طلباتها، وفقاً للمادة 5.4 (د)، إشارة إلى كيفية تطبيق التطهير وغيره من أساليب تحرير الأراضي من أجل الوفاء بالالتزامات في خلال فترة التمديد المطلوبة.
- ينبغي على الدول الأطراف التي تقدّم المساعدة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، ضمان أن الدعم المقدم يسهل تطبيق مجموعة كاملة من الإجراءات لإعادة تقييم وتحرير المناطق الملغومة.
- وكما أنّ العديد من الدول قد وضعت سياسات ومعايير وطنية بشأن التطهير والمسح التقني استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية القائمة، فإنها تُشجّع أيضاً على مراعاة هذه الممارسات وتطبيقها، عند الاقتضاء، في ما يتعلق بالتحرير غير التقني للأراضي.
- وعند وضع السياسات أو المعايير الوطنية المتعلقة بإعادة تقييم الأراضي وتحريرها بوسائل غير تقنية، يوصى بأن تأخذ الدول الأطراف في عين الاعتبار المبادئ الآتية؛ أن تكون العملية رسمية وموثقة جيداً ومسجلة لتحديد المناطق الملغومة والمعايير محددة وموضوعية لإعادة تصنيف الأراضي؛ بالإضافة إلى الدرجة العالية من المشاركة المجتمعية وقبول صنع القرار: عملية رسمية لتسليم الأراضي قبل تحريرها ودرجة عالية من المشاركة المجتمعية وقبول صنع القرار وعملية رسمية لاستلام الأراضي قبل تحريرها وآلية المراقبة المستمرة بعد القيام بالاستلام وسياسة وطنية رسمية تُلبي قضايا المسؤولية ومجموعة مشتركة من المصطلحات لاستخدامها عند وصف هذه العملية.
- تقر الدول الأطراف بأنّه من أجل الحد من الأثر الإنساني للذخيرة العنقودية وإعادة الأراضي المتأثرة إلى المجتمعات من أجل الاستخدام الإنتاجي وتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 4 من الاتفاقية بكفاءة، فإن جميع التدابير المتاحة والكفؤة لتحديد تلوث العنقود وإزالته وينبغي استخدام مخلفات الذخائر.
- تقر الدول الأطراف بأنه عند إجراء إعادة تقييم للأراضي وتحريرها من خلال الوسائل غير التقنية وفقاً لسياسات ومعايير وطنية عالية الجودة والتي تتضمن المبادئ الرئيسية التي

أبرزت في هذه الورقة ليست طريقة مختصرة لتنفيذ المادة 5.1 إنما هي وسائل تحرير المناطق التي جرى اعتبارها "الغومة" بسرعة وثقة أكبر.

وبالمثل، وافقت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، في العام 2011، "من خلال الاعتراف بقيمة استفادتهم من مجموعة كاملة من الوسائل العملية الناشئة لإجراء عملية تحرير المناطق التي يشتبه في احتوائها على مخلفات الذخائر العنقودية بسرعة أكبر وبمستوى عالٍ من الثقة"، على تشجيع الدول الأطراف، كلما كان مناسباً، على تنفيذ التوصيات الواردة في الورقة المعنونة "تطبيق جميع الأساليب المتاحة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمناسب للمادة 4. هذه التوصيات هي كما يلي:

- تقر الدول الأطراف بأنه من أجل الحد من التأثير الإنساني للذخائر العنقودية وإعادة الأراضي المتضررة إلى المجتمعات المحلية لاستخدامها في الإنتاج وتنفيذ التزاماتها بكفاءة بموجب المادة 4 من الاتفاقية، ينبغي استخدام جميع التدابير المتاحة والفعالة لتحديد وتطهير تلوث مخلفات الذخائر العنقودية.
- تقر الدول الأطراف بأنه من الممكن اتخاذ ثلاثة إجراءات رئيسية لتقييم، وحيثما أمكن، تحرير الأراضي التي تم تحديدها سابقاً والإبلاغ عنها كجزء من منطقة يشتبه بتلوثها بمخلفات الذخائر العنقودية: من خلال المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير.
- نظراً للخصائص الفريدة لمخلفات الذخائر العنقودية، فإن هذه التدابير ستكون في معظم الحالات مختلفة عن تلك المستخدمة في المناجم وغيرها من أنواع مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW).
- تُشجّع الدول الأطراف على استعراض نهجها إزاء تحديد الأراضي المتأثرة بالذخائر العنقودية وتحريرها لاحقاً، وعند الضرورة، تعديل المنهجيات المستخدمة مع مراعاة التوصيات المقترحة في هذه الورقة من أجل تحديد النظام الأكثر كفاءة لحالتها الخاصة.
- تُشجّع الدول الأطراف، حيثما لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، توضح بالتفصيل منهجيات وتقنيات تحرير الأرض وتقنيات المسح الفعال وتطهير مخلفات الذخائر العنقودية.



## الملحق ج (معياري) رموز تحرير الأراضي





وترتبط عملية تحرير الأراضي بالمناطق الجغرافية التي تمرّ بسلسلة من الأنشطة الرامية إلى تحرير المناطق الخطرة للاستخدام الإنتاجي.

وبما أن الإجراءات المتعلقة بالألغام جغرافية بطبيعتها، فإن نظم المعلومات الجغرافية تؤدي دورًا هامًا في إدارة وتحليل بيانات تحرير الأراضي وتسهيل اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة للتخطيط وتحديد الأولويات والإبلاغ والرصد. وباعتبارها لغة رسمية على الخرائط، تسمح رموز رسم الخرائط البديهية بتمثيل واضح وموحد لعملية تحرير الأراضي، وبالتالي فهي مفيدة لتعزيز الاتساق والكفاءة والسلامة في عمليات المسح والتطهير<sup>1</sup>.

وتأخذ رموز تحرير الأراضي في عين الاعتبار متطلبات المعلومات الأساسية لعملية تحرير الأراضي من خلال تمثيل الأراضي والأنشطة ذات الأولوية. يتم إدراج رموز الإشارتين 12 و 8 المضلعة التي تمثل مختلف قيم الأرض، بالإضافة إلى رمز الإشارة 13 التي توضح قيم نشاط الإجراءات المتعلقة بالألغام في الجدول أدناه. وتقدم المذكرة التقنية 07.11 / 01-2015 وصفا تفصيليا للمنهجية واعتبارات التصميم المطبقة لتطوير الرموز، فضلا عن إرشادات بشأن كيفية تطبيق الرموز أدناه في منتجات نظم المعلومات الجغرافية (GIS) ..







ويمكن تحميل رموز تحرير الأراضي الجديدة في أشكال مختلفة من نظم المعلومات الجغرافية المتوافقة (ملف النمط وملفات الخط الحقيقية) ليتم استخدامها لمختلف تطبيقات سطح المكتب والويب مثل نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام و ArcGIS Desktop و ArcGIS Online و Google Earth وغيرها. تتوفر عناوين محدد الموارد الموحد (اليورال) لرموز الإشارات والوصف المفصل لرموز المضلعات على نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام ويكي (<http://mwiki.gichd.org/IM/Symbology>).

فالمرونة مسموح بها في اختيار اللون كون معنى الألوان يختلف بين الثقافات.








الميزة	السمة	القيمة	الرمز	الوظيفة
الأرض	تصنيف <sup>2</sup>	المنطقة المؤكدة خطورتها		مضلع للإشارة إلى موقع المناطق المؤكدة خطورها على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة
				إشارة للإشارة إلى موقع المناطق المؤكدة خطورها على الخرائط ذات المقاييس الصغيرة
		منطقة خطر مشتبه بها		للإشارة إلى موقع مناطق الخطر المشتبه بها على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة
				إشارة للإشارة إلى موقع مناطق الخطر المشتبه فيها على الخرائط ذات المقاييس الصغيرة






<sup>1</sup> Kostelnick, J.C., Dobson, J.E., Egbert, S.L., Dunbar, M.D. (2008) 'Cartographic Symbols for Humanitarian Demining.' In *The Cartographic Journal*, Vol. 45, No.1, p. 19



<sup>2</sup> وتتبع قيم تصنيف الأراضي ترميز الألوان المرورية الذي يستخدمه العديد من الجهات الفاعلة في مجال إزالة الألغام.

الميزة	السمة	القيمة	الرمز	الوظيفة
				مضلع للإشارة إلى موقع المناطق المفتوحة (المناطق المؤكدة خطورتها أو مناطق الخطر المشتبه فيها) على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة. وقد تمّ الإبلاغ عن الأرض ولكن لم يتمّ القيام بأي نشاط للحدّ من الألغام أو تطهيرها.
		منطقة مفتوحة		إشارة للإشارة إلى موقع المناطق المفتوحة (المناطق المؤكدة خطورتها أو مناطق الخطر المشتبه فيها) على الخرائط ذات المقاييس الصغيرة. وقد تمّ الإبلاغ عن الأرض ولكن لم يتمّ القيام بأي نشاط للحدّ من الألغام أو تطهيرها.
		منطقة يتمّ العمل عليها		مضلع للإشارة إلى موقع المناطق التي يتمّ العمل عليها (المناطق المؤكدة خطورتها أو مناطق الخطر المشتبه فيها) على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة. ويتمّ القيام بالأنشطة على الأرض لتخفيف نسبة الخطر أو تطهيرها.
	الحالة <sup>3</sup>			إشارة للإشارة إلى موقع المناطق التي يتمّ العمل عليها (المناطق المؤكدة خطورتها أو مناطق الخطر المشتبه فيها) على الخرائط ذات المقاييس الصغيرة. ويتمّ القيام بالأنشطة على الأرض لتخفيف نسبة الخطر أو تطهيرها.
				مضلع للإشارة إلى موقع الأرض المغلقة/ المحررة على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة.
		منطقة مغلقة		إشارة للإشارة إلى موقع الأرض المغلقة/ المحررة على الخرائط ذات المقاييس الصغيرة.


<sup>3</sup> وتتبع قيم حالة الأراضي ترميز الألوان المرورية الذي يستخدمه العديد من الجهات الفاعلة في مجال إزالة الألغام.

الميزة	السمة	القيمة	الرمز	الوظيفة	
الأرض	منتج تحرير الأرض	منطقة ملغاة		مضلع للإشارة إلى موقع المناطق التي تم إلغاؤها عبر المسح غير التقني على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة	
				إشارة للإشارة إلى موقع المناطق التي تم تحريرها على الخريطة ذات المقاييس الصغيرة. لا فرق بين الأرض الملغاة، المخفضة والمطهرة على خريطة بهذا المقياس.	
		منطقة مخفضة		مضلع للإشارة إلى موقع المناطق التي تم تخفيضها عبر المسح التقني على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة.	
	منطقة مطهرة	منطقة مطهرة		أنظر أعلاه	
				مضلع للإشارة إلى موقع المناطق التي تم تطهيرها عبر التطهير على الخريطة ذات المقاييس الكبيرة	
	نوع التلوث	نوع التلوث	مضادة الأغام للأفراد		أنظر أعلاه
					إشارة ترمز إلى الأغام المضادة للأفراد للإشارة إلى موقع الخطر الملوث بالأغام المضادة للأفراد..

إشارة ترمز إلى وجود ألغام مضادة للمركبات للإشارة إلى أن موقع المنطقة ملوث بالألغام المضادة للمركبات.		ألغام مضادة للمركبات	
إشارة ترمز إلى هاون عالقة في الأرض للإشارة إلى موقع عنصر ذخيرة غير منفجرة واحدة أو منطقة خطيرة تحتوي على عدد أكبر من الذخائر غير المنفجرة.		ذخائر غير منفجرة	
إشارة ترمز إلى وجود سلاح متفجر يطلق أصغر الذخائر للإشارة إلى موقع الخطر الملوث بالذخائر العنقودية.		ذخيرة عنقودية	
إشارة ترمز إلى ثلاث قذائف هاون مدببة بدقة للإشارة إلى موقع وجود ذخيرة متفجرة مُتخلى عنها		ذخيرة متفجرة مُتخلى عنها	
رمز يظهر مربع مع علامة استفهام في الأرض للإشارة إلى موقع خطر تلوئه الذخائر المتفجرة غير المعروفة.		غير ذلك/مجهول	
إشارة ترمز إلى بقعة بيضاء على خلفية سوداء للإشارة إلى موقع نشاط التخلص من الذخيرة/ الذخائر المتفجرة		مهمة التخلص من الذخائر المتفجرة	النوع
إشارة ترمز إلى لوح مشبكي وقلم للإشارة إلى للإشارة إلى موقع نشاط المسح غير التقني.		المسح التقني غير	
إشارة ترمز إلى خطوط في منطقة للإشارة إلى موقع نشاط المسح التقني.		المسح التقني	
إشارة ترمز إلى حفرة في الأرض مع سهم يشير إلى ذلك للإشارة إلى موقع نشاط التطهير.		التطهير	

إشارة ترمز إلى عجلة آلة إزالة الألغام المستخدمة على الأرض للإشارة إلى موقع الأنشطة باستخدام الطرق الميكانيكية.		إزالة ميكانيكية	الطريقة
رمز يشير إلى مزبل الألغام الأرضية للإشارة إلى موقع الأنشطة التي يعمل بها عاملو إزالة الألغام.		إزالة يدوية	
إشارة ترمز إلى كلب وفارة للإشارة إلى موقع الأنشطة التي تقوم بها الحيوانات المدربة باكتشاف عن الألغام.		كشف الألغام بواسطة الحيوانات	
للإشارة إلى موقع النشاط المخطط.		نشاط مخطط	الحالة <sup>4</sup>
للإشارة إلى موقع النشاط الجاري.		نشاط جاري	
للإشارة إلى موقع النشاط المنجز.		نشاط منجز	
المثلث يشير إلى موقع نشاط تطهير السطح.		السطح	البعد المكاني
مثلث في الأرض يشير إلى موقع نشاط تطهير السطح الجوفي.		الجوف	

<sup>4</sup> وتتبع قيم حالة الأراضي ترميز الألوان المرورية الذي يستخدمه العديد من الجهات الفاعلة في مجال إزالة الألغام.

<p>المكبر للإشارة إلى موقع نقاط الأدلة المباشرة أو غير المباشرة.</p>		<p>إشارة دليل</p>		
--	---	-------------------	--	--

## سجل التعديل

### إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)

تخضع سلسلة معايير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات في خلال هذه الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير سُعطى رقم وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة " رقم/أرقام التعديل المدمجة ( ) 1 الخ".

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبقات جديدة. ويتم إدراج التعديلات الحديثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة في جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

أغلب المعايير المعدلة مؤخراً موجودة على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 آذار 2010	1. تم تحديث عنوان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) 2. تحديث تعريف السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) 3. إدراج ملاحظة في البند 3 بأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) تشمل ذخائر صغيرة غير منفجرة. 4. تغييرات ثانوية لضمان القضايا الجنسانية. 5. إزالة الملحق ب من سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وإعادة تسمية الملحق ج إلى ب.
2	1 أيار 2013	1. مراجعة لتأثير تطوير المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. 2. تحديث المقدمة. 3. إدراج تعريفات جديدة للمسح غير التقني والمسح التقني والأرض الملغاة والأرض المخفضة والأرض المطهرة. 4. توحيد المصطلح خفض/تخفيض في كامل الوثيقة. 5. تحرير عام للنص في كامل الوثيقة. 6. إعادة تسمية IMAS 07.11. 7. تحديث المراجع المعيارية في الملحق أ.
3	15 شباط 2016	إدراج الملحق (ج) (المعيارية) رموز تحرير الأرض إدراج إشارة إلى الملحق (ج) والمذكرة التقنية 01 / 07.11 في القسم 9.2.